باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الاثنين (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ هشـــــام أنـــــور "نـــائب رئيس المحكمـة"

وعضوية السادة القضاة/ حسـن علي كفافـــي و طـــارق عمـــــر

عمـر عبـد الســـلام و نـواب رئـيس المحـكمـة

محمد عبـد الـرشـيد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / علي عبد المعطي.

وأمين السر السيد / مصطفى خالد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الاثنين ١٧ من جمادى الثاني سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠٢٥ م.

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٦٦٢ لسنة ٩٥ القضائية.

المرفوع مـن:

..... **"محكوم عليه"**

ضـــد

النيابة العامة

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم ..... (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة .... جنوب .....) (والمقيدة برقم .... لسنة ..... جنايات مستأنف جنوب .....) بوصف أنه في غضون شهر فبراير لعام ٢٠٢٣ – بدائرة قسم ..... – محافظة ..... :

١ـ تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها/ ..... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة؛ بأن ارتكب الأفعال التالية الوصف.

٢ـ هدد المجني عليها السالفة الذكر كتابة عن طريق إرسال رسائل على هاتفها المحمول باستخدام الحساب المسمى (.....) على مواقع التواصل الاجتماعي – ماسنجر –تتضمن نشر أمور مخدشه للشرف (صور عارية لها) وكان ذلك التهديد مصحوبًا بطلب مبالغ مالية وإقامة علاقة جنسية نظير عدم نشر الصور الآنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ـ اعتدى على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وانتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها السالفة الذكر، وأرسل لها العديد من الرسائل الإلكترونية دون موافقتها على النحو المبين بالتحقيقات.

٤ـ أنشأ وأدار حسابًا إلكترونيًا على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك – ماسنجر) والمسميان ..... – الشيخ ..... بقصد ارتكاب الجرائم الآنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

٥ـ توصل إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة قدرًا بالتحقيقات (ألف وسبعمائة جنيه مصري) وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليها السالفة الذكر بقدرته على القيام بأعمال السحر والشعوذة على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... – أول درجة – لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤ عملاً بالمواد ١٦٦ مكرر، ٣٠٩ مكرر/١ بند أ، ٣٠٩ مكرر (أ)، ١/٣٢٧، ٣٣٦ من قانون العقوبات، والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ السنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، والمواد ٢٥، ٢٧، ١/٣٨ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات، مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة بشأن ما أسند إليه من اتهامات للارتباط، وأمرت بمصادرة الهاتف الجوال والشريحتين الرقيمتين ..... ، ..... . المضبوطين.

– فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة جنايات ..... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها هي السجن وليس السجن

المشدد والقضاء بمعاقبة المستأنف بالسجن لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه والتأييد فيما عدا ذلك.

ـ فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٧ من يناير سنة ٢٠٢٥ موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وبجلسة اليوم سُمِعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً:

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تهديد المجني عليها كتابة عبر موقع تواصل إلكتروني بإفشاء ونسبة أمور خادشة للشرف والمصحوب بطلب مبلغ مالي ومعاشرتها جنسيًا، وإنشاء حساب على مواقع التواصل الإلكتروني بهدف ارتكاب جريمة، وتعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، والاعتداء على حرمة حياتها الخاصة، والنصب. شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن أسبابه جاءت قاصرة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها، سيما القصد الجنائي في الجريمة الأولى مكتفيًا في بيان ذلك بالإحالة لأسباب حكم أول درجة، وتساند الحكم في إدانته إلى أدلة لا تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها؛ ذلك أنه عول على أقوال المجني عليها رغم تعدد رواياتها في مراحل جمع الاستدلال وفي تحقيق النيابة وعدولها عن اتهامه أمام المحكمة، فضلًا عن عدم معقولية تصويرها للواقعة، وتراخيها في الإبلاغ عنها، كما أن تحريات الشرطة اتسمت بعدم الجدية والصلاحية كدليل للإدانة، وجاءت ترديدًا لأقوال المجني عليها، والتفت الحكم دون تحقيق عن دفاعه بانتفاء صلته بالواقعة ومصلحته منها وكيدية الاتهام وتلفيقه رغم أنه مؤيد بمستندات تؤكد صحته وباقي أوجه دفاعه ودفوعه الأخرى

التي أبداها أمام المحكمة وأعرضت عنها، وأخيرًا فإن المحكمة لم تقم بفض الأحراز ولم تعرض على الطاعن ودفاعه، كل ذلك، يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة– كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أنه يذعن – مرغمًا – إلى إجابة الطلب، وكان لا يلزم التحدث استقلالًا عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون مفهومًا من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، وكان الحكم المطعون فيه قد أفاض في الحديث عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ودلل عليه تدليلًا سائغًا ومقبولًا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن انتفاء القصد الجنائي لجريمة التهديد في حقه، ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها، مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها؛ إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها، فإن ما يرمي به الطاعن الحكم المطعون فيه من قالة القصور في التسبيب يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكانت المحكمة دانت الطاعن بجريمة التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب مبالغ نقدية وإقامة علاقة جنسية وأوقعت عليه عقوبتها عملًا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن توافر أركان باقي الجرائم في حقه،

ومن ثم فإن منعاه في ذلك يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الأصل في الاستدلال الجنائي هو حرية القاضي في الاستناد إلى ما يطمئن إليه من كافة العناصر المعروضة عليه والمطروحة للبحث عند نظر الدعوى، وكانت المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال المجني عليها بالتحقيقات، واطمأنت أيضًا إلى تحريات الشرطة، وأقوال مجريها وحصَّلت هذه الأقوال بما لا تناقض فيه، كما اطمأنت كذلك إلى باقي الأدلة التي أوردتها، والتي كان من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتب عليها من استدلال على صحة مقارفة الطاعن للجرائم التي دانته بها، فإن ما أثاره الطاعن بشأن عدول المجني عليها عن أقوالها ومنازعته حول التصوير الذي أخذت به المحكمة للواقعة أو في تصديقها للأدلة التي عولت عليها المحكمة أو محاولة تجريحها، والقول بعدم جدية التحريات، ونفي صلته بالواقعة وارتكابه لها، وكيدية الاتهام وتلفيقه، وتأخر المجني عليها في الإبلاغ ، إن هو إلا عودًا للجدل في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان انتفاء مصلحة الطاعن من جريمة إنما يتصل بالباعث عليها، وكان الباعث على الجريمة ليس ركنًا من أركانها أو عنصرًا من عناصرها، ومن ثم فلا عبرة بما يكون دفع الطاعن إلى فعلها، ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يقدم للمحكمة ثمة مستندات – خلافاً لما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه –، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله، هذا إلى أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم، ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من الحكم بالإدانة اعتمادًا على أدلة الثبوت التي أوردتها. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة أن تفض الأحراز وأن تعرضها عليه أو إجراء تحقيق بشأن دفوعه ودفاعه التي أثارها بأسباب طعنه، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه أوجه الدفاع والدفوع التي أبداها المدافع عنه والتي قصر

تابع الأسباب في الطعن رقم٢٦٦٢لسنة٩٥ق

الحكم في استظهارها والرد عليها، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس، متعينًا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.